

Distr.
GENERAL

A/RES/51/156
30 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51/623)]

١٥٦/٥١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين
الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية
شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا و لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جز عها أعمال العنف المرتكبة في الآونة الأخيرة ضد الممثليين الدبلوماسيين والقنصليين،
وكذلك ضد ممثلي المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحا
بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثليين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين
والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحسابات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحسابات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة.

وإذ تشير أيضا إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجنحة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١):

٢ - تدین بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على أن تراعي، وتتفذ وتعمل، بدقة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكتفى، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة بعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه وال موجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه بعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أي أعمال عنف ضد بعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجنحة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بحملة طرق منها إجراء الاتصالات بين بعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحسابات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسرى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدول عند شوء نزاع بقصد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحمايةبعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".